

نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

١٤٢٦هـ



الرقم : م/٢٤
التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥ هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الحرامة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
رسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم : (١٤٥)
وتاريخ : ٦ / ٥ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٥٤٤٥ و تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٤٠٧/٥٣ و تاريخ ١٩-٢٠/١١/١٤٢١هـ ، في شأن الجزاءات والإجراءات التي اقترحها اللجنة المشكلة لبحث مخالفات بعض مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية الخاصة للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٢/٢/٩هـ ، والمشتملة أيضاً على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ المرفق به مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية المعد في مجلس الشورى .

وبعد الاطلاع على الخضرى رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
في إطار برامج مجلس الوزراء

نظام الحراسة الامنية المدنية الخاصة

المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعانى العبيبة أمامها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

* الحراسة الامنية المدنية الخاصة :

الخدمة الامنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل اجر ، أو التي يتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مرخص لهم.

* مؤسسة أو شركة الحراسة الامنية المدنية الخاصة :

المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي ، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين ، التي تقوم - بموجب ترخيص خاص - بتجهيز وتأمين الحراسة الامنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل اجر.

* الحراس الامني :

الشخص المكلف بمتطلبات حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها وتوقيتها من السرقة والاعتداء .

* اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

أ) تلتزم الجهات التي تحددها اللائحة ، بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة على منشآتها وفق أحكام هذا النظام ولا تحته . ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ حراسة أمنية مدنية إلا بإذن من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

ب) تحدد اللائحة مجال الحراسة الامنية المدنية الخاصة ومكانها وأوقاتها وأدواتها .



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

بيان الأحكام العرفية



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الثالثة :

يجوز للجهات الملزمة بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة ، ولمن يطلبها من غير الملزمين بها - سواء كان فرداً أو مجموعة أو منشأة - التعاقد المباشر مع أفراد سعوديين مرخص لهم للعمل حراساً أمنيين . وعلى الجهات الملزمة بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة إنشاء إدارة للأمن إذا كان عدد حراسها المعينين بها أكثر من عشرين حارساً . وتحدد اللائحة مهام هذه الإدارة وواجباتها .

المادة الرابعة :

١) يُشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الامنية المدنية الخاصة الآتي :

- ١ - أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي ، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل سعوديين .
- ٢ - لا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة .
- ٣ - لا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعى أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - لا يكون مقصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر .
- ٥ - أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل الازمة التي تمكّنه من تأمين الحراس الأمنيين وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللائحة .
- ٦ - أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقاً للتصنيف والضوابط التي تحددها اللائحة .



الرقم :
التاريخ : / /
الرفقات .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ب) يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو من ينوبه ، وتحدد مدة الترخيص بخمس سنوات ،
ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ج) يتم تحصيل رسم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه ، عند إصدار الترخيص
وعند تجديده .

المادة الخامسة :

يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من
ال سعوديين ، كما يشترط أن يكون الحراس الآمنيون المدنيون سعوديين . وتحدد اللائحة مهام
الحراس الآمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم .

المادة السادسة :

تلزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالعمل في مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة
بتدريب الحراس وتأهيلهم لاداء واجباتهم وفق ما تحدده اللائحة .

المادة السابعة :

سلطات الأمن مخولة بالتفتيش على مؤسسات وشركات الحراسة والحراس الآمنيين ؛ للتأكد
من التزامهم بأحكام هذا النظام ولاسته .

المادة الثامنة :

يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقتضي به اللائحة .

المادة التاسعة :

على المؤسسات والشركات القائمة حالياً بالحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات
العاملين بها من غير السعوديين ، وإحلال سعوديين محلهم ، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل
بهذا النظام ، وتكون لذلك لجنة من مندوبي من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندوبي من الشرطة
والجوازات ومكتب العمل ؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦/٨/٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئه الخبراء بمجلس الوزراء

المادة العاشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء في مخالفات هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

أ) تكون بقرار من وزير الداخلية لجان - بحسب الحاجة - من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعى أو نظامي ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة ، وتعتمد قراراتها من وزير الداخلية .

ب) يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة الثانية عشرة :

يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولا تحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ) الإنذار .

ب) إغلاق مقر الشركة أو المؤسسة محل المخالفة مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر .

ج) غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

د) إلغاء الترخيص ، ولا يتم إلغاؤه إلا بحكم صادر من ديوان المظالم .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال سعين يوماً ، وتشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد سعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام (١).



(١) نشر في الجريدة الرسمية في عددها (٤٠٦١) ول التاريخ ١٤٢٦/٨/٥.